

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1993/L.40
20 August 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الاقليات
الدورة الخامسة والاربعون
البند ٤ من جدول الاعمال

استعراض الجديد من التطورات في الميادين
التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها

السيدة اتاه ، السيد ديسبوي ، السيد إيدي ، السيد غيسه ،
السيد مقسوم-الحكيم ، السيد هيلر ، السيد جوانيه ، السيد
خليل ، السيدة قسنطيني ، السيدة بالي ، السيد رمضان ،
السيد سابويا ، السيد ساشار ، السيدة ورزازي ، السيد بيهر ،
السيد يوكوتا: مشروع قرار

١٩٩٣/٠٠٠ - التمييز في سياق فيروس نقص المناعة البشرية
أو متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)

إن تضع في اعتبارها أن احترام مبدأ عدم التمييز هو مفتاح حماية وإعمال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، على النحو الذي تعترف به وتحميه النصوص القانونية الدولية ،

واقتناعاً منها بأن التمييز ضد أي شخص على أساس إصابته بفيروس نقص المناعة البشرية أو متلازمة نقص المناعة المكتسب يشكل مخالفة لهذا المبدأ الأساسي ،

وإن يساورها القلق إزاء القوانين والسياسات التمييزية والوصم الاجتماعي والممارسات التمييزية التي تحرم المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) وأسرهم وأصدقائهم والأشخاص الذين يرتبطون بهم ، فضلاً عن الأشخاص الذين يفترض أنهم أصيبوا بالعدوى أو الذين يظن بهم خطر العدوى ، من التمتع بحقوقهم الأساسية وحرياتهم ،

وإن يساورها القلق كذلك لأن عدم تمتع الأشخاص الذين يعانون من حرمان اقتصادي أو اجتماعي أو قانوني تمتعاً كاملاً بحقوقهم الأساسية يزيد من خطر تعرضهم للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ،

وإن تضع في اعتبارها قرار جمعية الصحة العالمية ج . ص . ع . ٤٥-٣٥ الصادر في أيار/مايو ١٩٩٣ الذي اعترفت فيه الجمعية بأنه ليس هناك ما يسوغ ، من وجهة نظر الصحة العامة ، اتخاذ أي تدابير تحد من حقوق الأفراد ، ولا سيما التدابير المتعلقة بفرض التقصي الاجباري ، ودعت فيه الدول إلى تقوية الجهود الرامية إلى مناهضة التمييز ضد الأشخاص والفئات المعينة المعروف عنهم أو عنها الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو المشتبه في إصابتهم أو أصابتها به ،

وإن تشير إلى القرار ٥٣/١٩٩٣ الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان في ٢ آذار/مارس ١٩٩٣ والذي دعت فيه اللجنة جميع الدول إلى ضمان احترام حقوق الإنسان في سياق متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) وضمان تمتع المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو متلازمة نقص المناعة المكتسب وأسرهم والأشخاص الذين يرتبطون بهم تمتعاً كاملاً بجميع حقوقهم ، واتخاذ التدابير لمكافحة الوصم الاجتماعي والتمييز ضدهم ،

وإذ تلاحظ ما ورد في تقرير قدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والثلاثين (E/CN.6/1989/6/Add.1) ، من أن النساء يتعرضن بصورة خاصة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وللوطأة الاقتصادية والاجتماعية لمتلازمة نقص المناعة المكتسب بسبب وضعهن الأضعف من النواحي الاجتماعية والقانونية والاقتصادية ،

وإذ يساورها القلق لأن الأدلة تشير إلى أن فئات المجتمع المحرومة الأخرى التي تعاني من التمييز في التمتع بحقوقها وحرقاتها الأساسية ، وخاصة الشعوب الأصلية والأقليات ، وأطفال الشوارع ، وغيرهم من الأطفال الذين لا يلقون العناية الكافية ، وأولئك الذين يعيشون حياة الفقر والحرمان الاجتماعي ، هي فئات تبدو أكثر تعرضا كذلك لخطر الإصابة بسبب سوء وضعها من حيث فرص الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية ، بل هي تعاني فعلا بصورة لا تناسبية من العواقب الاقتصادية والاجتماعية لهذه الجائحة ،

وإذ يساورها القلق كذلك لأن الخوف والجهل اللذين يكتنفان متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) يؤديان إلى زيادة الوصم والتعصب ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو متلازمة نقص المناعة المكتسب وأعضاء فئات معينة من المجتمع مما يؤدي في بعض البلدان إلى زيادة العنف ضد هؤلاء الأفراد واحتجازهم بصورة تعسفية وإبعادهم ،

وإذ تشير إلى قرار جمعية الصحة العالمية ج . ص . ع . ٤٦-٢٧ الصادر في أيار/مايو ١٩٩٣ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ... ، والذي تطلب فيه الجمعية إلى المدير العام أن يدرس الجدوى والامكانية العملية لاقامة برنامج مشترك للأمم المتحدة تشارك في رعايته المنظمة ويعنى بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) ،

١ - تعرب عن بالغ تقديرها للمقرر الخاص السيد لويس فاريل كويروس لتقريره النهائي عن التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (E/CN.4/Sub.2/1992/10) وتؤيد استنتاجاته وتوصياته (E/CN.4/Sub.2/1993/9) ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول مراجعة قوانينها وسياساتها وممارساتها في سياق فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب لضمان احترامها لمعايير حقوق الإنسان ، بما في ذلك الحظر العام القائم ضد التمييز على أساس مركز الشخص أيا كان ، واضعة في اعتبارها أنه لا يوجد بتاتا أي معيار موضوعي أو معقول ،

أو أي اعتبار من اعتبارات الصحة العامة ، يمكن على أساسه تبرير التصرف على أي نحو آخر ؛

٣ - تطلب كذلك إلى جميع الدول أن تتخذ كل التدابير الضرورية بما في ذلك استحداث تشريعات الحماية وادخال التشقيف اللازم لمكافحة التمييز والتعصب والوصم ، لضمان التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وبملازمة نقص المناعة المكتسب ولأسرهم والأشخاص المرتبطين بهم والأشخاص الذين يظن بهم خطر العدوى ، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال وغيرهم من الجماعات الضعيفة ، وذلك لمنع الأعمال التمييزية ضدهم أو وصمهم اجتماعيا وضمان حصولهم على الرعاية والدعم اللازمين ؛

٤ - كما تطلب إلى جميع الدول تقوية جهودها الرامية إلى النهوض بالوضع القانوني والاقتصادي والاجتماعي للمرأة والشعوب الأصلية فضلا عن الأقليات والجماعات الأخرى التي تعاني من التمييز في التمتع بحقوقها ، وذلك لجعلها أقل تعرضا للعدوى بفيروس نقص المناعة البشرية ، وللعواقب الاجتماعية-الاقتصادية الوخيمة لهذه الجائحة ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يسترعي إلى هذا القرار نظر أفرقة الأمم المتحدة العاملة ذات الصلة والمقررين الخاصين ذوي الصلة فضلا عن هيئات رصد سير المعاهدات والهيئات المعنية بمركز المرأة وحقوقها ؛

٦ - تحث أفرقة الأمم المتحدة العاملة ذات الصلة والمقررين الخاصين ذوي الصلة على أن يدرسوا في تقاريرهم وطأة التمييز القائم على ملازمة نقص المناعة المكتسب (الايديز) والمرتبب بها ، ولا سيما ما يتصل من ذلك بالأشكال المعاصرة للرق ، والفقر المدقع ، والاسكان الكافي ؛

٧ - تعرب عن بالغ قلقها ازاء استمرار استغلال الأطفال وبغاء الأطفال ، وتطلب إلى الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة إيلاء اهتمام عاجل لما يمثله ذلك من خطر نقل فيروس نقص المناعة البشرية ؛

٨ - ترجو من الأمين العام تقديم تقرير إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين عن التطورات الحاصلة في منظومة الأمم المتحدة على أثر اعتماد جمعية الصحة العالمية لقرارها ج . ص . ع . ٤٦-٢٧ المؤرخ في ٠٠٠ أيار/مايو ١٩٩٣ بشأن امكانية اقامة برنامج مشترك للأمم المتحدة يعنى بفيروس نقص المناعة البشرية وملازمة نقص المناعة المكتسب (الايديز) .
